مادة (د) الانهاء — التعويضات :

بند (د) ١ — الانهاء يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق أخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية إلى انهاء ملتزمات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى تموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى مرافق "الممنوح" .

بند (د) ٢ — إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات مدا بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ و ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى أن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى تحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الارصدة للمشروع ترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند (د)٣ عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو العويض .

بند (د) ٤ التلف يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية من الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكاله فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة لشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١

قـــرر

(مادة وحيدة) ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة الصناعة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٣١

وزير الدولة للشئون الخارجية
ووزير الخارجية بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يندب السيد المستشار حسن كامل جمال الدين نائب رئيـــس محكمة استئناف القاهرة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طول الوقت .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من السيدين :

١ — عبد المجيد محمد معز ، (على سبيل التذكار) .

٢ — عبد الوهاب أحمد محمود .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتعيين السيد الدكتور مصطفى خليل رئيسا لمجلس الوزراء ووزيرا للخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السيد وزير الدولة للشئون الخارجية ، مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الخارجية بموجب القوانين واللوائح فى الشئون المالية والإدارية والوظيفية ، وذلك فيما عدا ما يتطلب منها استصدار قرارات من رئيس الجمهورية ، ويفوض فى إصدار قرارات الترخيص بالسفر للعاملين بوزارة الخارجية والوفدين للاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، وذلك فى حدود القواعد والإجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، وفيما عدا الحالات التى يتقرر فيها السفر مع المعاملة المالية الاستثنائية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ ؛